

شرح رسالة ابن سعدي في الأصول / الشيخ عبدالله صالح

الفوزان / 1 #الفوزان #ابن_سعدي #دروس_الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلوة السلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتمى بهداه اما بعد بداية هذا اللقاء لي ان انوه بجهود الاخوة - 00:00:00

القائمين على هذه الدورة كل من بذل جهده او وقته او ما له حقا ان مثل هذه الدورات العلمية تحتاج الى جهد وتحتاج الى وقت لاجله ان تكون اولا على الوجه المطلوب - 00:00:38

والاجل ان تكون ولاجله ان تؤدي ثانيا ثمارها المرجوة فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب كل من كان له في هذه الدورة سواء كل من كان له في هذه الدورة دور - 00:01:17

سواء بموافقته او بجهده او بماله كما اسئلته سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح انه ولد ذلك والقادر عليه اه سنبدأ الان بعون الله تعالى وتوفيقه في شرحه - 00:01:40

رسالة مختصرة في اصول الفقه للشيخ القصيم عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله المتوفى سنة ستة سنة ست وسبعين وثلاث مئة وalf وهذه الرسالة رسالة مخطوطة لم تطبع - 00:02:10

حتى الان ولم يوضع عليها شرح حتى الان وهذه الرسالة فيها اختلاف الرسالة المعروفة المطبوعة المسماة بالرسالة اللطيفة وبعض الطلاب يظنها انها هي هي وليس الامر كذلك. فان في هذه الرسالة التي معنا وهي رسالة مختصرة - 00:02:46

فيها مباحث وفوائد ليست موجودة في الرسالة اللطيفة ونبأ الان بعد استماع النص الذي سيشرح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وللمسلمين - 00:03:19

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا علما يا علیم عبد الرحمن بن ناصر السعدي. رحمنا الله تعالى واياه. في رسالة مختصرة في اصول الفقه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:03:53

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد واصحابه واتباعه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان اصول الفقه يحصل بمعرفته طالب العلم ملكرة يبتعد بها على النظر الصحيح في اصول الاحكام. ويتمكن من الاستعداد على الحال والحرام - 00:04:19

ويستعين به على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة. ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه وهذا مختصر التقىته من كتب اصول الفقه واجتهدت في توضيجه لان الحاجة الى التوضيح والبيان اشد من الحاجة - 00:04:48

الى الحج والاختصار وارجو الله تعالى الاعانة والسداد. وسلوك اقرب ضعيف يوصل الى الهدى والرشاد. سنه وكرمه امين هذه مقدمة في هذه الرسالة تضمنت عدة امور يشير اليها على سبيل الاختصار - 00:05:12

فاولا البس ملح وان كان الكلام في البسمة معروفا الجميع قد لكن قد يكون ما يسمع فيه تذكير او فيه فائدة مستجدة او لا الجار وال مجرور الذي هو - 00:05:47

باسم هذا متعلق بفعل محدوف موافق للمبدوء به في مادته فهمتم متعلق بفعل محدوف موافق للمبدوء به في مادته المراد بالمبدوء به يعني الذي تريد انت ان تبدأ به هل هو اكل شرب؟ كتابة قراءة يكون الفعل هذا المقدر موافق - 00:06:17

لما سبباً به المادة اللغوية فإذا كان الإنسان يريد أن يقرأ يكون التقدير باسم الله
أكتب هذا معنى قولنا النجار المجرور - 00:07:01

يتعلق بفعل مذوف موافق للمبدوء به في مادته في مادته اه هذا المتعلق يقدر متأخراً لا متقدماً يعني ما يكون التقدير اقرأ باسم الله
لا يكون التقدير باسم الله اقرأ - 00:07:26

لامرین يقدر متأخراً لامرین الامر الاول ليحصل البدء بالبسملة لانك لو قدمت المتعلق يكون البدء بايش بالمتعلق انت تؤخره لاجل ان
يكون البدء بالبسملة والامر الثاني ان هذا التأخير الذي هو تقديم - 00:07:53

تأخيراً متعلق تقديم الجار والمجرور هذا يفيد الحصر ونص العلماء على ان همزة اسم انها تحذف البسمة كيف
رعدت؟ الاستعمال انت تكتب الباء وبعدها السين مباشرة دون ان تثبت - 00:08:24

همزة الوصل التي هي همزة نعم قول لا باسم الله هذا على الرب سبحانه وتعالى وهو من الاسماء الخاصة به ومعنى الله المأله
ومعنى المأله اي المعبود حباً وتعظيمها باسم الله الرحمن - 00:08:52

هذا اسم من اسماء الله تعالى الخاصة به الرحيم اسم من اسماء الله تعالى لكنه ليس خاصاً بي ان الله جل وعلا قال في اخر سورة
براءة في صفة الرسول صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتكم حريص - 00:09:32

بالمؤمنين رؤوف رحيم وصف الله تعالى نبيه بأنه نعم المقصود بهذا ان بين الاسمين فرق ان بين الاسمين فرقاً الرحمن متعلق بالصفة
والرحيم متألق بالفعل بمعنى الرحمن بالرحمة الواسعة ومعنى الرحيم - 00:10:02

الرحيم موصل رحمته من شاء قال تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء اذا الفرق بين اسمين ما هو اما الاول متعلق بالصفة والثاني
متعلق بالفعل ثم قال الشيخ المقدمة - 00:10:44

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً في النقطة الثانية التي اشتغلت عليها خطبة المؤلف الثناء على الله سبحانه وتعالى
بالحمد والحمد هو ذكر صفات المحمود مع محبته وتعظيمه - 00:11:22

الشرط لا يكتفى بذكر الصفات بل لا بد ان يقترن مع الصفات مع ذكر الصفات المحبة والتعظيم ثالثاً الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم وعلى الله واصحابه واتباعه اما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:50

فهي من الله جل وعلا بمعنى الثناء ثناؤه على عبده في الملايين اما الصلاة من الملائكة ومن من هم دون الملائكة وهم الادميين
سمعنها الدعاء هذا معنى الصلاة وعلى الله - 00:12:20

وعلى الله عليه وسلم رأه مؤمناً به ومات على ذلك - 00:12:42

واما المراد بقوله واتباعه فهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه الى يوم القيمة النقطة الثانية يقول الشيخ
فان علم اصول الفقه علم شريف مهم - 00:13:11

يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكرة يقتدر بها على النظر الصحيح في اصول الاحكام الشيخ هنا اشار الى ثلاث فوائد من دراسة اصول
الفقه الفائدة الاولى الحصول على ملكرة التي يقتدر بها الطالب على النظر الصحيح في اصول الاحكام - 00:13:39

المراد باصول الاحكام الاولى الشرعية التي هي الكتاب والسنّة الاجماع والقياس والملكة التحرير هي الصفة الراسخة في النفس كل
صفة ترسخ في النفس وتستقر فيه ملكرة فالقراءة اللي عارف يجريها يقال عنده ملكرة. والكتابة ملكرة - 00:14:09

الذى يدرس اصول الفقه دراسة جيدة يكون عنده ملكرة يستطيع بها النظر الصحيح في اصول الاحكام الفائدة الثانية طريقة الاستدلال
النصوص الشرعية هذا لا يحصل الا من درس اصول الفقه - 00:14:42

يعرف الان الخاص يعرف المطلق والمقييد يعرف المنطوق والمفهوم يكون عنده قدرة يستطيع بها بعض الاحكام الشرعية من من
النصوص يعني من نصوص الكتاب والسنّة او يعني فيما يتعلق بالاجماع والقياس - 00:15:10

وهي التي يسميها العلماء طريقة الاستدلال الفائدة الثالثة التمكن من استنباط الاحكام الشرعية على اسس سليمة وقواعد صحيحة

لان الانسان يا اخوان اول ما يكون عنده النظر ثم بعد هذا يحتاج الى معرفة الطريقة - 00:15:36

وفي النهاية اذا ثلث نظر طريقة وعلى اي حال واصول الفقه فوائد كثيرة ويمكن ان ملخص اهم الفوائد بقولنا القدرة على استنباط الاحكام الشرعية على اسس سليمة وقواعد صحيحة والا فالاصول له فوائد اخرى - 00:16:05

ثم ختم الشيخ او اشار الى ان الذي بين ايدينا مختصر. بل وهذا مختصر التقى من كتب اصول الفقه اقتصرت فيه على المهم المحتاج اليه واجتهدت في توضيحه. لان الحاجة الى التوضيح والبيان اشد من الحاجة الى الحذف والاختصار - 00:16:43
لان الحفظ والاختصار احياناً نعم قد يكون عليه مداخل وليس المهم هو الاختصار. انما المهم هو التوضيح والبيان الشيخ رحمة الله انتقى هذه الرسالة من كتب اصول الفقه ولم يرتبط - 00:17:13

الشيخ بكتاب معين استفاد الشيخ حتى من كتب شيخ الاسلام وابن القيم وقد كان لشيخ الاسلام ابن القيم اه مسائل اصولية قل ان توجد في كتب اصول الفقه افعل اي حال هذى اول ميزة الان من ميزات هذه الرسالة انها ايها؟ انها رسالة مختصرة - 00:17:35
الميزة الثانية انها سهلة الاسلوب واضحة العبارة حتى لو قيل ان هذه الرسالة لا تحتاج الى جرح ما كان بعيداً عن الصواب اللهم الا ان الرسالة تحتاج الى امثلة. تحتاج الى امثلة - 00:18:03

والميزة الثالثة لهذه الرسالة انها حوت قواعد وضوابط في اصول الفقه لا يستغني عنها الطالب المبتدئ ولا اه يستغني عنها ايضا الطالب المنتهي الكل يستفيد اخيراً ختم الشيخ هذه الرسالة - 00:18:27

بالدعاء وارجو الله تعالى الاعانة والسداد وسلوكاً اقرب طريق يوصل الى الهدى والرشاد بمنه وكرمه امين الشيخ دعا بثلاث دعوات الدعوة الاولى سأله تعالى الاعانة العبد لا تنتظر له اموره - 00:18:57

وستستقيم له احواله الا اذا حصلت له الاعانة ولهذا نحن في كل صلة نقول ايها نعبد واياها نستعين الانسان يسأل الله تعالى الاعانة على امور دينه ودنياه والدعوة الثانية قال السداد - 00:19:24

والسداد بالفتح هو الصواب في القول والعمل ودعت والدعوة الثالثة قال وسلوك اقرب طريق يوصل الى الرشاد لان الانسان اذا وفقه الله تعالى الى الطرق القريبة وفر جهده ووقته وفر جهده ووقته. اذا يسرت للانسان الاسباب في دينه ودنياه. نعم وفر الجهد - 00:19:47

والوقت بخلاف من تضييع عليه اوقاته وتتفرق عليه ايامه دون ان يستفيد وهذا يخسر من العمر اكثر ما يخسره من وفقه الله تعالى نعم لسلوك ابقى بطريق الى الرشاد قال المصنف رحمة الله تعالى - 00:20:18

واصدر الكتاب والسنن والاجماع والقياس الاحكام الشرعية الخمسة الواجب وهو من اقيم فاعله. من حرام مقابلة ما يتعلق به مدرج ولا ذنب الشيخ تعرف اصول الفقه وقال اعلم ان اصول الفقه - 00:20:45

هي الادلة الكلية الموصولة اليه الشيخ ترك تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه لان اصول الفقه مركب اصول الفقه مثل مثلاً علم النحو علم الحديث هذا من المركبات الاضافية القاعدة عند العلماء - 00:21:25

انه لا يعرف المركب الا بعد تعريف مفرديه انه لا يعرف المركب الا بعد تعريف لكن الشيخ اراد الاختصار اقتصر على تعريف اصول الفقه باعتباره علماً على هذا الفن وانا اشير بایجاز - 00:22:00

الى تعريفه باعتبار مفرديه يعني باعتبار كلمة اصول وكلمة الفقه فاصول جمع اصل واصول الشيب اصل الشيء اساسه واسفله واصل الجدار اساسه واسفله يغلب ان يكون مدفوناً في الارض واصول الشجرة - 00:22:28

اساسها واسفلها وهي عروقها وهذا هو معنى قولهما الاصل ما يبني عليه غيره الذي يبني عليه غيره ما هو هو اسفل الشيء واساس واما الاصل الاصطلاح عده معان منها يقال الاصل - 00:23:01

في وجوب الصيام مثلاً الكتاب والسنن والاجماع. يعني الدليل وهذا المعنى الاصطلاحي الذي هو ان الاصل بمعنى الدليل هو الذي ينطبق على اصول الفقه لان معنى اصول الفقه ايش ادلة الفقه. ولهذا الشيخ لما عرف اصول الفقه ايش قال؟ قال هي الادلة - 00:23:42

هي هي الاadle. طيب اما الفقه فهو في اللغة الفهم كيف نحو ثلاثة تفسير كل هذا يعتبر بالنسبة للمعنى اللغوي يسمى لها فقها اما الفقه في اصطلاح الفقهاء ما هو معرفة - 00:24:11

الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام الشرعية العملية ما يتعلق باعمال الجوارح الصلاة الصيام والزكاة والحج اما الاعمال والامور العقدية وان كانت فقها نعم بل هي الفقه الاكبر - 00:24:43

لكنها ليست فقها بهذا المعنى الاصطلاحي وقولنا من ادلتها التفصيلية يعني ان الفقيه هو الذي يستغل بالادلة مصيرية اه كل مسألة كما تلاحظون كما تقرأون في كتب الفقه تكون مقرونة بدليلها اما من الكتاب او من السنة او من الاجماع - 00:25:15 او من القياس هذا معنى اصول الفقه باعتبار مفرداته على سبيل الابحاث اما اصول الفقه باعتباره علما مستقلا وفنا معينا فهو كما قال الشيخ قال هو اعلم ان اصول الفقه - 00:25:39

هي الادلة الكلية الموصولة اليه المراد بالادلة الكلية الادلة الاجمالية بمعنى ان اصول الفقه لا ابحث في تفاصيل الادلة فاذا جاء في الاصول انت مثلا تقرأ في اصول باب العام - 00:26:05

وتقرأ باب الخاص تقرأ المطلق والمقييد والاجماع والقياس تجد انك امام مباحث وقواعد اجمالية ولو قارنت بين كتب اصول الفقه وكتب الفقه رأيك ان الفقهاء يذكرون الادلة على سبيل التفصيل - 00:26:36

لكن الاصوليين يذكرون الادلة على سبيل الاجمال الاصول مثلا اذا قال الامر عند الاطلاق يقتضي الوجوب ما يعطيك كل دليل او كل مسألة فقهية فيها وجوب لا يعطيك القاعدة هذى وانت - 00:26:59

تطبقها على المسائل الفقهية وعلى هذا اصول الفقه هل هو ادلة تفصيلية؟ او ادلة كلية اجمالية ادلة كلية اجمالية في الاصول ما يبحث في التفاصيل ولا يبحث الدقائق اذا جاء مثلا الى باب العام والخاص - 00:27:22

هل يعطيك جميع النصوص في الكتاب والسنة اللي فيها عموم؟ لا يعطيك صيغ العام ويعطيك امثلة والباقي يطبقه الفقيه بنفسه اذا جاء مثلا في باب الاجماع هو يعطيك ما تجد في كتب الاصول جميع المسائل المجمع عليها هذى منتورة في ابواب الفقه هذى وظيفة من - 00:27:51

وظيفة الفقيه بهذا اتضح لكم اتضح لكم قبل اجيكم انا لكن من باب التوكيد اتضح معنى قول الشيخ ايش الادلة الكلية الموصولة اليه. ومعنى قول الشيخ الموصول اليه يعني الموصول الى الفقه - 00:28:14

وهذا فيه اشارة الى ان اصول الفقه يخدم الفقه وان الفقيه او ان الفقهاء عالة على من؟ على الاصوليين نعم وعلى هذا البحث في اصول الفقه انما هو في ايش - 00:28:42

الادلة فيما انتبهوا للنقطة هذى البحث في اصول الفقه في الادلة فيما يصلح ان يكون دليلا وما لا يصلح ان يكون وفي حجية الادلة وفي شروط الاستدلال وفي كيفية الاستدلال - 00:29:08

هذا هو اصول الفقه في تعريف اخر تعريف اصول الفقه بأنه الادلة هذا مشى عليه جماعة من الاصوليين في جماعة اخرون من علماء الاصول لم يركبوا تعريف اصول الفقه بالادلة - 00:29:37

يقولون لان اصول الفقه في باب الاجتهاد وفي باب اسمه باب المفتى وباب المستفتى هذه الابواب هي ادلة فعرفوا اصول الفقه بتعريف اخر يشمل جميع ابواب الاصول و قالوا اصول الفقه - 00:30:09

هي القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة القواعد التي يتوصل بها استنباط الاحكام الشرعية من الادلة وانا في رأيي ان هذا التعريف اوضح من التعريف الاول - 00:30:31

طيب اخر نقطة اعلم ان اصول الفقه ليس خاصا بالحق بل هو يخدم جميع العلوم الفقهية والمفسر والمحدث والباحث في مسائل العقيدة كلهم يحتاجون الى اصول الفقه ولهذا تجد ان بعض الاصوليين - 00:31:05 سمي كتابه بما يشعر بالعموم. فانت مثلا تعرف من كتب الاصول المستصنف من علم الاصول ما قال من علم اصول الفقه اطلق مثلا الرازي غزالى غازى مثلا له المحسوب من علم الاصول - 00:31:45

مثلا ايضا المنخول من تعليقات الاصول المقصود بهذا ان التسمية هذه تشعر بماذا تشعر بالعمومية. تشعر بالعمومية. طيب واصلها الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذا واضح وهو ان لما قال ان اصول الفقه - 00:32:11

والادلة الكلية من اصول الادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس يقصد بهذا انك تعرف ان المباحث المدونة في اصول الفقه لباب الامر والنهي والعام والخاص الى اخره. هذه كلها ترجع الى اصول - 00:32:48

الادلة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذا الادلة يا اخوان يمكن ان نصنفها صنفين ثلاثة منها ادلة نقلية وهي الكتاب والسنة والاجماع والنوع الثاني دليل عقلي الذي هو ايه - 00:33:10

القياس لان القياس دليل عقلي كما سياتينا ان شاء الله في بايه انه مسلك اجتهادي ولكنه مربوط بالكتاب والسنة كما سياتي لكنه يخضع للنظر والبحث ولها وضوه في مصاف الادلة العقلية لكن مثلا الكتاب والسنة والاجماع - 00:33:40

هذا ليس للعقلي مدخل في ثبوتها. ليس للاطعم مدخل في ثبوتها والشيخ بوب في السنة للاجماع مبوب للقياس لكنه ما بوب للكتاب وكانه يرى ان جميع المباحث التي دونت في اصول الفقه كلها تتعلق بالقرآن - 00:34:10

لكن السنة لها مباحث والاجماع كذلك والقياس كذلك. ولهذا اشار الى شيء من مباحثها في ابوابها يقول والاحكام الشرعية خمسة او لا الاحكام جمع حكم الحكم اللغة من القضاء واصله الاصل المعن - 00:34:42

لا شك ان القضاء يمنع من غير المقصي. هذه فايدة القضاء الاصل هو المعن ترجع المادة الى المعن ولها العرب عندهم اللجام اللي يوضع في رقبة الدابة من اجل ان السائق الذي يسوق الفرس او غيره يتحكم. ان اسرعت اسحبه - 00:35:30

صارت تتأني ارسله هذا اللجان يسميه العرب الحكمة يسميه الحكمة سمي بالحكمة لانه يمنع الدابة للاتصال او من الجماع الذي هو النفور وشدة السير اذا كان صاحبها لا يريد هذا - 00:35:59

وصار القول وحمداء ان الحكم معناه القضاء ولكنه يرجع الى ايه؟ الى المعن اما في الاصطلاح والحكم هو خطاب الله المتألق بافعال العباد من طلب او تخبيه الوضع هذا تعريف - 00:36:28

الاصوليين عرفوا الخطاب عرفوا الحكم بأنه خطاب الله تعالى المراد به امره ونهيه وخبره وما يتعلق بهذا مما ورد في نصوص الشريعة من اسباب او شروط هذا هو تعريف الحكم - 00:37:09

فمثلا قول الله تعالى واقيموا الصلاة يسمى عند الاصوليين خطاب الشرع يسمى عند الاصوليين ايش حكم حكم يسمى حكم ويسمى حكما لانه خطاب الشرع الاصوليون يطلقون كلمة الحكم على خطاب الشرع. اذا جاؤوا الى اية يقولون هذى حكم - 00:37:39

الاهلي نفسه اذا جاءوا الى حديث يقولون هذا حكم فمثلا قول الله تعالى واقيموا الصلاة يقولون هذا حكم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اولوا هذا حكم - 00:38:10

الفقهاء خالفوا الاصوليين في التاريخ يقولون الحكم ليس هو الخطاب الحكم ما تضمنه الخطاب المتألق بافعال العباد من طلب او تخبيه الاية الكريمة واقيموا الصلاة عند الاصوليين - 00:38:29

نعم ما هي الحكم الحكم وجوب الصلاة لان الاية ايش تضمنت وجوب الصلاة يعني الامر في اقامة الصلاة عندهم انه ليس الحكم هو نفس الخطاب الخطاب هو ما تضمنه الحكم - 00:39:05

ولا شك انه في فرق بين تعريف الاصوليين وتعريف الفقهاء الفقهاء يجعلون الحكم ما تضمنه او ما دل عليه الخطاب والاصوليون يجعلون الحكم هو ايه؟ هو نفس الخطاب افضل يا فندم - 00:39:30

وبعض الاصوليين فقط بتاريخ الفقهاء وهو عند التأمل اجود من تعريف الاصوليين لانه على تعريف اصوليين يكون اتحد الحكم والدليل يا اخوان على تعريف الاصوليين وعلى تعريف الفقهاء الكبار قبل. على تعريف الفقهاء - 00:39:57

واقيموا الصلاة دليل وجوب اقامة الصلاة ايش؟ حكم عند الاصوليين ما يفرقون بين حكم ودليل. كله واحد لكن حقيقة انا لا اريد ان اطيل في هذه النقطة لكن الاصوليين نظروا الى مصدر الخطاب وهو الله جل وعلا - 00:40:29

الشرع خطاب الله والفقهاء ما نظروا الى مصدر الخطاب نظروا الى متعلق الخطاب وما يتضمنه الخطاب وما يدل عليه الخطاب ولعله

بهذا يكون طرح لنا تعريف الاصوليين تعريف الفقهاء ها - 00:40:57

احسن واجود من تعريف الاصوليين في تعريف مختصر جدا لا يزيد على ثلاث كلمات يقول الحكم مدلول خطاب الشرع هذا تعريف من الفقهاء ولا اصوليين ها؟ فقهاء صح ها طيب - 00:41:20

هذا التعريف واضح لكن في كلمة اللي قلنا ما تضمنه خطاب الشرع المتعلق بافعال العباد انا اخترت كلمة العباد مع انه في كتب الاصول يقول افعال المكلفين لاجل كلمة العباد تشمل المكلف الان والذى سيكلف فيما بعد كالصغير او المجنون لو قدر انه عقل - 00:41:57

مكلفين ما ندخل الصغير س تكون كلمة العباد احسن وما اتيت في هذا من عندي ولكنني تابع لغيري وخاص بالذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فانه هو الذي عبر بكلمة - 00:42:29

ال العباد كما جئتم بشيء من عندي. ما جئتم بشيء من عندي طيب قولنا المتعلق بافعال العباد من طلب او تخبيه او وضع طبعا من طلب يدخل الواجب والمندوب المحرم المكره فما سيأتي - 00:42:51

تخبيه الخامس اللي هو ايش؟ المباح الاحكام الوضعية وهذا الاحكام ثلاثة انواع احكام تخبيه والاحكام الوضعية ذكر الشيخ منها نوعين هنا السبب سيأتي ان شاء الله كلام عليهم وذكر - 00:43:24

الرخصة والعزيزمة لكن الرخصة والعزيزمة فيها خلاف. هل هي من الاحكام الشرعية او الوضعية؟ طيب نأخذ الان الاحكام تكليفية هي الخمسة الشيخ يقول الواجب وهو ما اثيب فاعله وعوقب - 00:44:08

الواجب في اللغة اللازم وانما قيل للواجب في اللغة ان هو الساقط اللازم لان الشيء اذا سقط نعم لزم محله وهذا المعنى قد جاء في القرآن في قول الله تعالى فاذا وجبت ذنبها اي سقطت - 00:44:37

اللي هي البدن عندما تنحر قائمة معقولة لليدين فانها عندها تطعم نعم تجد معنى تجد يعني تسقط على الارض وهذا قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اما الواجب الاصوليين - 00:45:08

الشيخ يقول ما اصيبي فاعله وعوقب تاركه هذا التعريف منتقد عند علماء المتنطق لان هذا التعريف بالحكم تعريف بالثمرة لو قيل ما حكم واجب فاعله ويعاقب تاريخه اما لو اردنا ان نعرف الواجب - 00:45:32

بالحد نقول الواجب ما امر به الشرع على وجه الالزام به الشرع ما امر به الشرع على وجه الالزام بالحكم حتى الاصوليون ينتقدونه وهذا يقول ابن عقيل رحمه الله في كتابه الواضح - 00:46:09

في اصول الفقه يقول التعريف بالثمرة الحكم يأبه المحققون الاخضر في منظومته السلم في المتنطق نعم يقول وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام - 00:46:40

في الحدود فكيف اذا كان التعريف كله حد من اوله الى اخره يكون هذا ابلغ في الرد ابلغ فاذا الواجب هو ما امر به الشرع الالزام والواجبات لا تخفي على - 00:47:11

شريف علمكم اما حكم الواجب وكما قال الشيخ هو ما اصيبي هذا فيه نقص لو قال ما اصيبي فاعله امثالا لكان اجود لان الثواب مقررون بقصد امثال وقول وعوقب تاركه عوقب قد لا يعاقب - 00:47:38

ولهذا لو قال واستحق تاركه العقاب كان احسن يكون الحكم الواجب ما افید فاعله امثالا واستحق تاركه العقاب لان الله جل وعلا قد يعفو عن تارك الواجب يكفر عنه سيئته بنوع من مكرفات الذنب - 00:48:14

المعروفة من الواجبات الصلاة الصيام والزكاة والحج وصلة الارحام وبر الوالدين ومن القوالي الحديث وهذا معنى الواجب قد يسأل سائل يقول ما الفرق بين الواجب والايجاب نقول الايجاب هذا صحن الخطاب - 00:48:43

الوارد من الشرع نقول مثلا اوجب الله علينا الصلاة اجابة اذا الايجاب صفة لاي الخطاب الوارد من الشرع. اما الوجوب فاما الواجب فهذا صفة لفعل المكلف فيقال ايش وجبت علينا - 00:49:26

الصلاه وجوبا وعلى هذا ان عرفت ان ارتضيت تعريف الاصوليين ما تقول الواجب والمحرم والمكره الى اخره. تقول ايش؟ الايجابي.

لأنه تمشي على امر خطاب وصل خطابك شرعي وان ارتضيت تعريف الفقهاء - 00:49:56

ما الذي يتضمنه خطاب الشرع يتضمن الواجب والمحرم والمكروه الى اخره طيب الواجب له تعرifications او له تقسيمات لكن يضيق الوقت علينا لو اوردناها لكم تقسيم الواجب سياتينا ان شاء الله في درس قادم. وهو تقسيم الواجب الى واجب عيني. والى واجب

00:50:21

طيب قال والحرام يقابله هذا النوع الثاني يعني ان الحرام يقابل الواجب من حيث التعريف اختلاف الحقيقة الطلبية لأن الواجب طلب فعل والمحرم هو الحرام طلب ترك والا فان الحرام ما هو ضد الواجب - 00:50:59

الحرام ظد الحال قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام اذا الشيخ يقصد بالقول والحرام يقابله يعني ان الحرام من حيث التعريف مقابل ايش - 00:51:35

يقابل الواجب؟ طيب الحرام في اللغة هو الممنوع كل شيء ممنوع محرم يقول عنترة يقول فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم شككت بالرمح الاصم ثيابه لا هذا كنایة عن القتل - 00:51:57

شككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم. يقصد بمحرم شرعا يقصد بايش؟ بمنوع اما الحرام في الاصطلاح مثل ما ذكر الشيخ ها ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله ضد الواجب يعني بدل كلمة يثاب ويعاقب بدل هذى - 00:52:41

هناك ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه بدل كلمة تعاقب ويثاب كل واحد من محل الثانية ويصير هو تعريف ايش التعريف الحرام اما اذا اردنا ان نعرفه بالحد نقول هو ما طلب الشرع او ما نهى عنه الشرع على وجه الالزام - 00:53:18

ما نهى عنه الشرع عقوبة الوالدين قطيعة الرحم اسدال الشياطين والغنى والطرب والعلماء يقسمون الحرام الى قسمين يعني باعتبار تعلق الحرمة به القسم الاول الحرام لذاته والحرام لذاته هو ما كانت مفسدته - 00:53:45

يعني المفسدة ليست من امر خارج انما المفسدة في الذات العقوبة اسباب الكذب طيب كما في الاية الكريمة في اخر سورة الانعام عدد من المحرمات. قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الاية - 00:54:35

الثاني يسمى الحرام لغيره الحرام لغيره هو ما كان مشرعوا في العصر لكن حرم لوصف قام به مثل في المقبرة تحريم ليس لله في الصلاة. الصلاة مشروعة لكن كونها وقعت في هذا المكان - 00:55:06

تعرف ايش محرمة البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني محرم ليس لذاته البيع مشروع وباع لكن حرم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة بوصف قام به وهو خشية تفويت الصلاة والتشاؤم عن المغري - 00:55:41

اليها طيب حكم المحرم كما قلنا هو ما يثاب لابد ان نضيف القيد السابق وما يضاف تاركه امثالا لان تارك المحرم لو فرق انه ترك المحرم لانه لم يقرأ على باله - 00:56:11

الذى يثاب من هو من طرأ على باله المحرم ولكنه تركه لله تعالى ولهذا لما اثيب تارك الذنب نعم قال الله جل وعلا للملائكة عن تارك الخطيئة قال انما تركها من جرائي - 00:56:42

وعلى هذا ان كان تركه لكونه لم يطرأ بباله فهذا لا يتعلق به شيء اما اذا تركه امثالا لله تعالى خوفا من الله سبحانه وتعالى وطاعة فهذا هو الذي طيب - 00:57:06

اما تارك المحرم على اساس تكون الصورة اوضح له اربع حالات الحالة الاولى ان يتركه امثالا لله تعالى فهذا قد علمتم انه هو الذي يثاب الثاني تركه لكونه لم يطرأ على باله. يعني ما قرأ المحرم على قلبه - 00:57:37

على قلبه والعياذ بالله ان يشرب خمرا. ولا طغى على باله ان يزني فهذا لا يتعلق به ثواب ولا عقاب الثالث تركه عجز العنف ولا سعى في تحصيله تركه عجزا عنه - 00:58:08

ولا سعى في تحصيله فهذا يؤاخذ على نيته لكونه نوى المعصية لكن ليس وزره كوزر الفاعل ليس وزرك وزير الفاعل لانه مسعد لكنه ايش؟ نوى الرابع تركه لعجزه عنه مع سعيه في تحصيله - 00:58:36

هذا صفح قدميه مشاة والعياذ بالله لكنه عجز ما قدر هذا كان فاعل يعاقب لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث

الصحيح اذا التقى المسلمين المسلمين بسيفه بسيفهما - 00:59:15

القاتل والمقتول النار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها. ما لم تتكلم او تعمل واللي سعى ايش يصدق عليه؟ انه عمل يصدق عليه انه - 00:59:42

طيب قال والمسنون وهو ما اصيб فاعله ولم يعاقب تاركه المراد بالمسؤول المندوب يطلق عليه المسؤول والمستحب التطوع والنفل وهو المندوب صلاح الاصوليين واكثر ما يدوب الاصوليون بالمندوب في باب المندوب اكثر من تبويه بباب المسنون 01:00:07 -

المسؤول اول مندوب هو ما امر به الشرع على وجه الانسان لا على وجہ الالزام السنن الرواتب السواك الطيب يوم الجمعة التسبیح تحمید التهلیل فهذا النوع كما قال الشیخ یثاب فاعله - 01:00:48

بالقید السابق الذي هو الامثال ولا يعاقب لانه ليس بوعده لكن لو فعل المندوب بدون قص الامثال انسانا وهذه يا اخوان يغفل عنها كثير من الناس تدري انتم مثلنا ولا لا - 01:01:22

ها الابتسام يوم الجمعة اذا اغتسل يوم الجمعة بنية غسل الجمعة اما انه سنة او واجب على الخلاف لكن الاسلام ما طرأ على بالي غسل الجمعة اغتسل لمجرد التنظف فقط - 01:02:01

هذا يفوته الثواب ولها ينفي لم يغتسل يوم الجمعة ان يستحضرها غسل الجمرك. طيب المندوب كما علمتم يطلق عليه المسنون لكن ساكتة ان شاء الله في درس قادم. كما قلت لكم قبل قليل - 01:02:27

ان الشیخ سیتكلم عن السنة ولها المسنون في لسان الشرع من المسنون في اصطلاح الاصوليين المصريين يطلقون المسنون على ما يقابل الواجب والسنة بمعنى نذر على ما يقابل الواجب لكن في لسان الشارع - 01:02:55

قد تطلق السنة على الواجب وقد ورد في الصحيح عبد الله بن عباس لما صلی على جنازة وقرأ الفاتحة وجهر بها قال لتعلموا انها سنة ما يقصد انها سنة يعني مستحبة ان الثقة الفاتحة او لا - 01:03:20

يعني انت تعلم انها ايش؟ ها؟ واجبة وانس رضي الله عنه يقول من السنة اذا تزوج البكر على الثيب من يقيم عندها سبعة نعم واذا تزوج السيد يقيم عندها ها؟ هنا يا فندم. ايش تقصد من السنة - 01:03:40

من الواجب هل يجي انسان يتزوج له بكر يقدر الله ان يحبك يقول من السنة والسنة مع المستحب لا يعاقب نقول لا السنة هنا ايش معناها؟ فمعناها الواجب اذا واجب عليك ما جاء في هذا الحديث - 01:04:03

ولهذا ورد في بعض الروايات ان انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو المراوي ابو قلابة نعم قال له المقصود بهذا ان السنة في اصطلاح الشرع اعم من السنة في ايش - 01:04:27

الى سوريين طيب بقينا قبل انتهاء الوقت المندوب لعلي اختصر المسألة المندوب ثلاث فوائد الفائدة الاولى تكثير اجر الامة يعني الحکمة من شرعية المندوبات تكثير اجر الامة. ولهذا قال الاصوليون ان المندوبات - 01:04:45

اكثر من الواجبات الفائدة الثانية اما المندوب يكمل به ما نقص من الفرض يوم القيمة يوم القيمة الفائدة الثالثة ان المندوب كما يقول الشاطبي خرج للواجب يقصد بخادم الواجب ان المندوب - 01:05:32

بمثابة السياج الذي يحفظ الواجب بمعنى ايه ان اللي يحافظ على المندوب المندوبات محافظ على ايه؟ على الواجبات لكن الذي يقص في الواجب في المندوبات ينتقل التقصير الى ايش؟ الواجبات - 01:06:08

شف الان اللي يجي للمسجد مبادرا مبكرا يصلي ما كتب يتلو القرآن شف كيف انه حفظ الفريضة من اولها شف كيف الذي يحوت جزء من الصلاة لما اقول له فرط في المندوب انتقل التفريط اي هذا التساهل الى ايش؟ الى الواجب - 01:06:31

طيب في نقطة ثانية في الواجب الوقت يلاحقنا وانا اريد ان اقولها ولكن الوقت المندوب ينقسم من حيث الندب والتأكد الى ثلاث درجات سنة مؤكدة عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:51

في الحضري والسفر ولم يرد انه تركها بل ربما اقتربنا هذا هذه المداومة اقتربنا بالحث عليها مثل الوتر مثل ركعتي الفجر الفجر هل

ورد فيها من الحس وحرص النبي صلى الله عليه وسلم عليها مثل ما ورد في بقية الرواتب لا هكذا - 01:07:32

طيب الثاني سنة غير مؤكدة وهي التي لم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مثل صيام التطوع ان عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر - 01:08:09

ويفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم كل صيام التطوع ليس سنة مؤكدة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يتركها يمثل بعض الاصوليين للسنة غير المؤكدة. بالفقط عند النوازل. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي عند النوازل لكنه لم - 01:08:36

النوع الثالث سماه الاوصليون الفضيلة والادب الفضيلة والادب ويسمىها بعضهم سنة الزوائد وبعضهم يسمىها سنة العادة هذا النوع ينطبق على الافعال النبوية في غير التبعيد الافعال النبوية التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في غير التبعيد - 01:08:59

بالنسبة لاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في صحة نومه بصفة اكله في صفة شربه في صفة لبسه ما هو في صفة لبس وعن لباس؟ لا يعني كيفية اللباس وطريقة اللباس - 01:09:43

ثم قال الشيخ وضد المكروه ايه رد المسنون. فالمكروه ضد المسنون من حيث التعريف. مثل ما قلنا ان الحرام ضد ولها المكروه ما يثاب ولا يعاقب ايش؟ فاعله ولا يعاقب - 01:10:05

وكما قلنا ما يثاب تاركه امثالا نعم هذا احسن خلاف ساهم ما خطر على باله المكروه وترك هذا لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. لكن انسان خطر بباله المكروه ولكنه تركه واجتبه فلا - 01:10:36

لا شك ان هذا ايش وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على انه ليس على الانسان اثم في فعل المكروه ولا ذنب ولا عقوبة لكن قال لا يستوي هو ومن فعله. ومن تركه - 01:11:01

لا يستوي هو من تركه. فمنزلة من تركه اعلى وقدره اعظم. المنزلة من طرف اعلى وقدره اعظم المفروض مثل الالتفات في الصلاة الرقبة هذا الاخ والاعطاء بالشمال او التنفس الاناء الشرب او الشرب حال القيام - 01:11:29

كل حرم صرف عن التحرير الى الكراهة بدليل فهو يمثل فيه لايش للمكروه اما اذا اردنا ان نعرف المكروب باعتبار الحد نقول ما نهى عنه الشرع لا على وجه الانسان - 01:12:04

واخر الاحكام قال والمباح ما لا يتعلق به مدح اه قبل ان ننتقل المكروه اصطلاح المتقدمين غير مكروه في اصطلاح المتأخرین الذين يقول ما نهى عنه الشرع لا على وجه الالزام. هذا المكروه في اصطلاح المتأخرین - 01:12:34

الذين دونوا اصول الفقه في العصور المتأخرة. وذكروا الاحكام التكليفية اما في العصور المتقدمة ولا سيما على زمان الامام احمد والشافعي ومالك لا يقولون المفروض بهذه المعنى انما هنا المكروه يريدون به المحرم - 01:13:06

يقول احيانا المكروه على ما ليس بمحرم. لكن يكون في قرينة تدل على المراد لكن كثروا في كلام الامام احمد والشافعي مثل ما ذكر ابو القيم في اول اعلام الموقعين - 01:13:29

ان الامام احمد الشافعي لفظة مكروه على المحرم تورعا وخشية شف التورع وخشية الدخول تحت قول الله تعالى ولا تقولوا تصف السننكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب - 01:13:45

الامام احمد والامام الشافعي كل منا يتورع انه يقول عن هذا الشيء حرام الان خذ حرام وابسط ما يكون ها هذا التورع حقيقة كان الامام احمد يقول اكره هذا لا ينبغي لا يعجبني. نعم. كل هذا من باب هل وری والله المستعان. هذا هو اطلاق المتقدمين. لكن بعد - 01:14:10

اصول الفقه ولا سيما في العصور المتأخرة من قرون السادس والسابع فما فوق. اصطلاحوا على انهم اذا اقلقوا المكروه ينصرف الى قراءة التنزيه لا الى كراهات التحرير هذا على رأي الجمهور - 01:14:39

والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذنب يعني ان المباح هو الذي خير الشرع بين فعله وتركه ولا يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتركه ايش ذنب فالشرع ما امر به ولا نهى عنه - 01:14:59

وهذا هو المباح الباقي على اصل الاباحة ولها تجد ان الاوصليين يزيدون كلمة بذاته يقولون هو الذي لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه

لذاته لانه احياناً المباح قد يكون وسيلة - 01:15:26

الى مأمور به فيكون هو مأموراً به قد يكون المباح احياناً وسيلة الى منهي عن سيكون هو منهياً عنه. لكن المباح على اصل الاباحة 01:15:53

يعني المباح اللي ما صار وسيلة الى غيره هذا لا يتعلّق به ثواب ولا -
ولا عقاب مثل الاغتسال للتبرج وسام ان العمل وهو ما عنده عرق حر قال انا هذا اتروش تبرد تقول هذا مباح ما يتعلّق بثواب ونعقه
لكنه الانسان مثلاً في رمضان - 01:16:18

قبل يذهب يصلي العصر قال انا اريد نتروش حتى اني انشط صلاة العصر وانشط لتلاؤ القرآن بعد الصلاة والمسجد لانه صار الان
المباح صار وسيلة الى امر مستحب والمستحب مفهوم شرعاً ولا لا؟ لكنه ما هو امر ايجابي - 01:16:41

طيب هذا يتعلّق بثواب تعلّق بثواب طيب شراء السلاح مثلاً للصيد او نحوه هذا مباح لكن الانسان والعياذ بالله شرف شرع سلاحاً
ليقتل به نفسه محرماً العمل مباح الان محرم لانه صار وسيلة الى محرم والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:17:06

طيب اعطيينا سؤالين يقول السائل ذكر بعض العلماء حكماً شرعاً سادساً وهو العفو وهو ايش؟ العفو قل من الاصوليين ان يذكر
والعفو من الاحكام التكليفية لان اصل العفو ان كان باقياً على البراءة الاصلية فهذا يدخله تحت حكم - 01:17:40

الاستصحاب تحت باب الاستسحاق. وان كان هذا العفو متعلقاً بعذر او متعلقاً بسبب هذا يدخل تحت باب الرخصة. وعلى هذا فالذى
عليه من الاصوليين ان الاحكام خمسة. اللي هي الاحكام التكليفية - 01:18:37

يقول السائل اصول كثيرة جداً التي تكفي طالب العلم في هذا الفن وتختصر له طريق ولا يدخل فيه كلام هذا السؤال ينبغي
على نوعية ثقافة الشخص الذي سيوصف له الكتاب - 01:19:03

لان المبتدئ لان المبتدئ له كتب تناسبه والمتوسط له كتب تناسبه ومن انه سهل واضح في الاصول له كتب تناسبه لكن على اي حال
كتب الاصول حتى المختصر منها تنفع كما قلنا في مقدمة تنفع الطالب المبتدئ - 01:19:36

ولا يستغني عنه الطالب المنتهي والعلماء قد يذكرون الورقات الورقات قولهم الورقات ومعرفة ان الورقات لها شروح
كثيرة ولها حواس على هذه الشروح من الكتب كتاب الشيخ محمد رحمة الله - 01:20:06

الذى درسناه للطلاب في المعاهد العلمية وهو الاصول من علم الاصول. هذا كتاب مختصر وان كان الكتاب فيه نوادرات لان الشيخ الف
كتاب بناء على منهج مطلوب منه موضوع الخطة الشيخ يمشي عليها. ولهذا تجد ان الشيخ بالكتاب هذا ترك كثيراً من اللغة الاصولية
المهمة. مثل المبحث المنطوق والمفهوم - 01:20:40

اذكره الشيخ لانه ليس في المنهج وقد توج الشيخ رحمة الله هذا الكتاب بشرح الشيخ كتابه للطلاب. نعم. اه في كتب ايضاً
مختصرة من ضمنها جمع المحسن كتب انا شرح رسالة ابن سعدي - 01:21:09

وصولاً للرسالة اللطيفة هذا ايضاً من الكتب المختصرة لتنفع الطالب المبتدئ ومن الكتب التي ستكون ان شاء الله مستقبلة شرح
الرسالة التي بادرينا هذه ان شاء الله نتمنى انا اطبع - 01:21:29

عليها مستقبلاً ان فسح الله تعالى في الاجر هذه كتب للمبتدئين. اذا ارتفعنا قليلاً كتب توسطين في كتاب الشيخ الدكتور علياء
السلمي هذا جيد لا يستغني عنه الفقيه او حول العنوان هذا - 01:21:47

سورة الفقه التي لا يستغني عنها الفقيه هذا كتاب جيد وفي كتاب ايضاً لا بأس به وفي كتاب جيد ايضاً لعبدالكريم زيدان اسمه
الوجيس هذا كتاب سلس جداً وعبارته جميلة. وهو يقع في مجلد - 01:22:17

في مقدمة كتابه ذكر انه استفاد من هذا الكتاب معظم المباحث واللي يقارن بين الكتابين. يشوف يعني انه فعلاً استفاد منه في كتاب
ايجابي انا تيسير الوصول الى قواعد الوصول هذا يقع في مجلد شرح فيه كتاب قواعد الاصول - 01:22:41

العبد المؤمن من اه علماء الحنابلة هذا كتاب ايجابي جيد مو بكتابي انا اللي اقصد انه جيد لا اقصد المتن اللي هو قواعد الاصول هذا من
الكتب الجيدة انا شرحت - 01:23:05

هذا الكتاب في ما سميته تيسير الوصول. هذا الكتاب يمكن ان يستفيد منه الطالب. هذه الكتب التي استفيد منها الطالب الذي ذكر

السائل صفتة في السؤال اما الكتب الكبيرة فهذه يكتنفها صعوبة العبارة او قلة الامثلة احيانا - 01:23:21